

ضبط مصادر التمويل في النشاط الإعلامي

Control the sources of funding of media activity



د. عبد المالك درعي^{*1}

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر).

Abdemalek DERA^{*1}

1 Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mamari University/Tizi Ouzou-Algeria

تاريخ الاستلام: 2023/05/05 تاريخ القبول للنشر: 2023/07/01 تاريخ النشر: 2023/09/12.



ملخص: يوفر النشاط الإعلامي مهام الخدمة العمومية، كما أنه نشاط اقتصادي يرتبط بشكل وثيق بجوانب مالية تحكمه، من حيث خضوعه لشروط الشفافية المالية عند إنشاء المؤسسات الإعلامية وتسييرها، وتبرير مصادر تمويلها، تتمتع بالمصدقية والقابلية للتتبع، ومن حيث الالتزام بمنع التمويل الأجنبي للمؤسسات الإعلامية. ضبط مصادر التمويل يكرس دور سلطات الضبط القطاعية أيضا في ضمان ممارسة النشاط الإعلامي بحرية، في جو من التنافسية الاقتصادية المتكافئة بعيدا عن الاحتكار. هذه المداخلة تتطرق إلى الدور الرقابي لسلطات الضبط المستقلة على مصادر التمويل، كالمساهمات المالية والإعانات والإشهارات والرعاية، في ظل التزامات المؤسسات الإعلامية بالشفافية المالية، وفي ظل حظر مصادر التمويل الأجنبي أو المشبوهة، وكذا الجزاءات الإدارية والجنائية المترتبة على مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بتمويل النشاط الإعلامي.

الكلمات المفتاحية: النشاط الإعلامي، مصادر التمويل، الشفافية المالية، التمويل الأجنبي، الجزاءات

Abstract: Media activity provides public service functions, and is also an economic activity related to many financial aspects, in terms of financial transparency of the media institutions, their funding sources, and the obligation to prevent sources of foreign financing. The Independent control authorities are to control the sources of funding of media institutions, in order to ensure freedom of Media, and equal economic competition away from corrupt money and foreign financing. This intervention attempts to answer the role of independent control authorities in controlling the financing of media institutions under Financial transparency and prohibition of foreign financing, then sanctions for violation of legislation.

Keywords: Media activity, funding sources, financial transparency, foreign financing, sanctions.

مقدمة:

النشاط الإعلامي، بجميع مستوياته، سواء السمي أو البصري، المكتوب أو الإلكتروني، نشاط يفترض فيه أن يُمارَس بحرية كمبدأ دستوري قامت المادة 54 من الدستور الجزائري المعدل 2020 بضمانه¹. يتمتع النشاط الإعلامي بمستوى عال من التأثير الذي يحدثه في صناعة الرأي العام، كما يكرّس، في نفس الوقت، حق المواطن في إعلام هادف وموضوعي، في ظل مهام الخدمة العمومية، يستهدف عموماً تقديم خدمات إعلامية للجمهور بعمومه، من جهة، وفي ظل متطلبات المنافسة الاقتصادية المتكافئة في هذا القطاع، بعيداً عن الممارسات الاحتكارية، من جهة أخرى. ونظراً لكونه نشاطاً حساساً، فقد فرضت جميع الدول ومنها الجزائر، معايير دقيقة من أجل ضبط النشاط الإعلامي حتى لا يحد هذا الأخير عن الأهداف الأساسية، فأقرت وفق دفتر شروط صارم، ومن بينها صلاحيات ضبط مصادر تمويل عملها.

بناءً على هذا، يتبين لنا مدى أهمية دراسة كلّ ما يرتبط بالجانب المالي الذي يتمتع به النشاط الإعلامي، وضرورة إخضاعه لمقاييس الشفافية المالية لدى إنشاء رأسمال المؤسسات الإعلامية وكيفية تسييرها المالي، وأيضاً حظر مصادر التمويل الأجنبية. لقد ألزم المشرع الجزائري، حصرياً أن تكون مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية مصادر موثوقة معروفة المصدر ومبررة وقابلة للتتبع، وبالتالي تجنب مصادر التمويل المشبوهة، أو مصادر التمويل ذات المصدر الأجنبي.

إن إنشاء سلطات الضبط المستقلة، ومنها سلطات الضبط القطاعية التي تُعنى بالنشاط الإعلامي، وإن عكس بعض الانسحاب من طرف الدولة في ظل اقتصاد السوق، لكنه بالمقابل، عاد ليكرّس إرادة الدولة في تحقيق بعض الضمانات، على غرار مبادئ الشفافية والتعددية وحماية الحريات في بعض القطاعات الحساسة، كما هو الشأن بالنسبة لقطاع الإعلام والاتصال²، وعدم تركه مجالاً خصباً لتجاذبات المال الفاسد والتمويل الأجنبي. ذلك أنّ إخضاع وظائف الدولة لقاعدة عدم التدخل (الانسحاب) في مجال الأنشطة الاقتصادية، ولو بشكل كبير، يبدو من الصعوبة بما كان تطبيقها في مجالات استثنائية تتعلق بالنظام العام³ الاقتصادي الذي

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. عدد: 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

² - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص. 142.

³ - وليد بوجملين، نفس المرجع، ص. 133.

تهده مصادر التمويل المشبوهة أو الأجنبية، ما يخلق منافسة غير متكافئة، وكذا انحراف المؤسسة الاعلامية عن مهامها الأصلية، وتبعيتها لجهات أجنبية.

تتمحور الإشكالية حول ما هو الدور الرقابي، لسلطات الضبط المستقلة القطاعية في مجال الإعلام، على مصادر تمويل مؤسسات النشاط الإعلامي في الجزائر في ظل التزامات هذه المؤسسات بالشفافية المالية؟

قسمت الخطة إلى محورين، فالضبط والرقابة على مصادر تمويل النشاط الإعلامي من طرف سلطات الضبط المستقلة القطاعية يستهدف مجالين أساسيين: **المبحث الأول** من حيث مراقبة الالتزام بالشفافية المالية في إنشاء والمساهمة في رأسمال المؤسسة الإعلامية وتمويلها وتسيير محاسبتها المالية، ما من شأنه أن يضمن نوعاً من المنافسة القائمة على التكافؤ وعدم التمييز بين جميع أشكال المؤسسات الإعلامية. أما **المبحث الثاني** من حيث الرقابة وتبرير التمويل وحظر مصادر التمويل الأجنبي أو المشبوه للمؤسسات الإعلامية، الأمر الذي من شأنه إن حدث (التمويل الأجنبي) أن يؤثر سلباً على قواعد الحياد والموضوعية التي يفترض أن تتمتع بها مهنة الإعلام، والمساس بالسيادة والأمن القومي خدمةً لمآرب وأغراض مجموعات مصالحية، نص عليها قانون النشاط السمعي البصري، وبالتنتيجة الجزاءات المقررة جرّاء مخالفة التشريع.

المبحث الأول

التزام المؤسسات الإعلامية بالشفافية المالية

لا بد أن يلتزم الأشخاص الراغبون في ممارسة النشاط الإعلامي بمختلف تصنيفاته بمجموعة من الالتزامات والشروط ذات الطبيعة المالية، تخضع لسلطة الرقابة عليها من طرف سلطات الضبط القطاعية **(المطلب الأول)**، حيث تتجلى مظاهر الشفافية المالية بتكوين رأسمال المؤسسة الإعلامية المتضمن التصريح بمصادر التمويل التي تستفيد منها تلك المؤسسات الإعلامية، كالمساهمات المالية والإعانات والمساعدات أو كان مصدرها من الإشهارات والرعاية التجارية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: صلاحيات الرقابة على تمويل المؤسسة الإعلامية

الشفافية المالية هي مجموعة من الشروط المقترنة بكيفية تكوين رأسمال المؤسسة المالية ومصادره وكيفية تسييره، يجب التأكد من مطابقتها للتشريع المنظم للنشاط الإعلامي لدى إنشائه **(الفرع الأول)**، تتولى سلطات الضبط القطاعية المختصة في إطار صلاحياتها، بالتحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به بكل الوسائل الممكنة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط المالية الواجبة لإنشاء خدمات النشاط الإعلامي: يلتزم الأشخاص الراغبون في ممارسة نشاط الإعلام، بالإضافة إلى الخضوع للقانون الجزائري، أن يكون رأسمالها وطنيا خالصا وأن تثبت مصادر أموالها، بالإضافة إلى تسوية مجمل الأعباء الاجتماعية والجبائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما مع إثبات براءة الذمة، والقيّد في السجل التجاري، ما من شأنه أن يستفيدوا من الإعانات والمساعدات المالية للدولة.

تعتبر مصادر التمويل، وكذا كيفية تنمية الموارد المالية لفائدة المؤسسات الإعلامية، وأيضا الأشخاص الراغبين في ممارسة نشاطات الاتصال السمعي البصري، من أهم المعايير التي تتولى سلطة ضبط السمعي البصري¹ التأكد من مطابقتها لدفتر الشروط.

¹ - المادة 2/25 من القانون رقم 14-04 بنصها: "ويؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص (دراسة ملف الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري): - التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري". قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد: 16، صادر في 23 مارس 2014.

لقد عدّدت المادة 19 من القانون رقم 14-04 المتعلّق بالنشاط السمعي البصري مجموعة من الشروط ذات الطبيعة المالية من أجل تأهيل واعتماد المترشحين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، حيث ألزمتهم بالشروط الآتية: " - أن تثبت حيّزة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية، - أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا، - أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة " .

كما حدد دفتر الشروط¹ الذي يحدد كفاءات تنفيذ عمليات الاستفادة من الإعانات وحقوق وواجبات الأطراف المعنية بها ضمن المادة 2 منه الشروط التي بموجبها تستفيد المؤسسات الإعلامية من الدعم المالي بنصها: "تمنح هذه الإعانات أو التمويلات حصريا لهيئات الصحافة الوطنية العامة والخاصة وفق المعايير التأهيلية الناشطة في مجال الاتصال التي تستوفي الشروط التالية: -الخضوع للقانون الجزائري، -التسجيل في السجل التجاري، - تسوية مجمل الأعباء الاجتماعية والجبائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما مع إثبات براءة الذمة".

بالإضافة إلى نص المادة 40/2 من القانون العضوي 12-05 المتعلّق بالإعلام التي نصت على المهام الرقابية التي تتولّاها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، على غرار السهر على منع تمركز عناوين والأجهزة تحت التأثير المالي لمالك واحد، ومرّد ذلك التطوّر الكبير الذي شهده النشاط الإعلامي، بظهور مجمّعات إعلامية، خاصة في الدول الرأسمالية وذات النفوذ المالي، أدّت إلى نمو الاحتكارات بسبب تكتل رؤوس الأموال في وحدات تهدف إلى التوسع الضخم في الإنتاج، وتجنب تبعات المنافسة باحتكار سوق الإعلام².

من جهة أخرى، تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها بكل شفافية. وفي هذا الإطار، نصت المادة 2/29 و3 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق

¹ - دفتر الشروط العامة الذي يحدد حقوق وواجبات الأطراف المعنية بتنفيذ العمليات المقررة في حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال". ج ر عدد: 67 صادر في 12 ديسمبر 2012

² - اسعيداني سلامي، فقيري ليلي، المؤسسة الإعلامية من منظور اقتصادي، مقارنة نقدية للاستثمارات الضخمة في الإعلام، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، عدد 02، 2019، ص.200.

بالإعلام¹ أنه: "...يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية".

الفرع الثاني: صلاحيات سلطات الضبط القطاعية في الرقابة على الشفافية المالية: بالإضافة إلى ما سبق ذكره أعلاه، تتعدد صلاحيات سلطات الضبط القطاعية، منها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث نصت المادة 40/40 من القانون العضوي 05-12 على: "وتتولى (سلطة ضبط الصحافة المكتوبة) بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي: - السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والايديولوجي لمالك واحد، - تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها، - السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه، - استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية".

كما تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة توجيه إعدار إلى النشريات الدورية المعنية التي تتخلف عن نشر حصيلة حساباتها المالية السنوية. نصت المادة 30/30 من القانون العضوي 05-12 على ما يلي: "وفي حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعدارا إلى النشريات الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل 30 يوما. - وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشريات إلى غاية تسوية وضعيتها".

المطلب الثاني: التصريح بمصادر التمويل

يمكن أن تتم تتمثل مصادر التمويل أساسا في المساهمات المالية بما في ذلك مساهمات الصحفيين المحترفين (الفرع الأول)، أو في الإعانات والمساعدات المالية التي تقدمها الدولة (الفرع الثاني)، أو يكون مصدرها من الإشهارات والرعاية التجارية من طرف المتعاملين الاقتصاديين وغيرهم (الفرع الثالث).

¹ - قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد: 02 الصادر في 15 يناير 2012

الفرع الأول: المساهمات المالية: نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-05 على أنه: "يجب على المنشريات الدورية أن تصرّح وتبرر مصدر الأموال المكوّنة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما...". نفس الالتزام بالتصريح بمصدر الأموال وتبريرها ينطبق أيضاً على الصحافة الإلكترونية¹.

فالمساهمات المالية هي المشاركة في رأسمال المؤسسة الإعلامية في شكل أسهم وأصول مالية. هذه المساهمات المالية في رأسمال المؤسسة الإعلامية التي يجب أن تكون خاضعة للقانون الجزائري، وإن كان مفتوحاً للجميع، على غرار مساهمة الصحفيين المحترفين في إنشاء شركات يساهمون في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم ويشاركون في تسييرها²، إلا أنّ المادة 57 من القانون العضوي رقم 12-05 قد حظرت أن يكون أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن يحوزوا أية مساهمات في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام. لعلّ العلة من ذلك منع إساءة استغلال أعضاء سلطة الضبط لمنصبهم من جهة، ولكونهم مساهمين في المؤسسة الإعلامية للتأثير سلباً في القرارات التي قد تتخذ ضدها. مبدأ حياد أعضاء سلطة الضبط يعتبر من أهم الضمانات الأساسية لتجسيد استقلالية هذه السلطة. أضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 09 من القانون رقم 14-04 التي سمحت للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، سمحت لهم بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات المرخص لها بالنشاط الإعلامي في الجزائر.

كما سمح القانون رقم 14-04، في المادة 16، للمؤسسات العمومية الوطنية والهيئات والشركات العمومية بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات للاتصال السمعي البصري المرخص بها في الجزائر. فيما يمنع على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص، دون الشخص المعنوي العمومي، أن يكون مساهماً في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري³.

كما يجب أن تكون إسمية كلّ الحصص المشكّلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي (المؤسسة الإعلامية) الحائز على الرخصة للاستغلال، كما يجب على الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة

¹ - المادة 7/فقرة 1 و2 مرسوم تنفيذي 20-332 المحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، المؤرخ 6 ربيع الثاني 1442، الموافق 22 نوفمبر 2020، ج ر عدد 70، بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

² - المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق

³ - المادة 23 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق



الاتصال السمعي البصري أن يقوم بتبليغ سلطة ضبط السمعي البصري في حدود شهر واحد، بأيّ تغيير في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة، وكذا كلّ تغيير في المساهمة فيه. لا يجب لنفس المساهم في المؤسسة أيضا أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين (أصول أو فروع الشخص الطبيعي المساهم) أكثر من 40% بالمائة من قيمة الأسهم في الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة خدمة السمعي البصري¹.

هذا، ونشير إلى ضرورة التزام المؤسسات الإعلامية في إطار الشفافية المالية، بنشر جميع المعطيات والحسابات المالية السنوية، سواء كانت في جانبها الدائن أو في جانبها المدين، بما في ذلك حالة المديونية التي تكون عليها المؤسسات الإعلامية. جاءت المادة 30 من القانون العضوي 05-12 بنصها على أنه: "يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات..".

الفرع الثاني: الإعانات والمساعدات المالية: يمكن أن تكون مصادر التمويل التي تحضها بها المؤسسات الإعلامية متعددة، منها أن تكون إعانات مالية ومساعدات تمنحها الدولة، تتم في شكل اتفاقية إعانة أو تمويل بين الوزير المكلف بالاتصال وبين الطرف (المؤسسة الإعلامية) المستفيد من الإعانة أو التمويل، يوضح فيها - مبلغ الإعانة أو التمويل، - موضوع الإعانة أو التمويل - الطرف المستفيد²... والالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المستفيدة من الإعانات. لقد نصت المادة 127 من القانون رقم 05-12 على ما يلي: "تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير...". كما نصت المادة 94 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ما يلي: "تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله".

على أنّ التمويل دائما يكون مقترنا بالمشاريع الجدية التي تتقدم بها المؤسسات الإعلامية من أجل تطوير نشاطاتها الإعلامية وتأكد الوزارة المكلفة بالاتصال قصد التحقق من استعمال الأموال الممنوحة وفقا لوجهتها، والتزامها بتقديم حصيلة ومراحل استعمال تلك الإعانات والتمويلات³. لذلك تم إنشاء صندوق خاص يتولى توفير المساعدات المالية للمؤسسات الإعلامية ودعمها من أجل تطوير نشاطها وتحسين مستوى الأداء الإعلامي،

¹ - المواد 43، 44 و 44 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، نفس المرجع

² - المادة 4 و 5 من دفتر الشروط العامة الذي يحدد الحقوق والواجبات الأطراف المعنية بتنفيذ العمليات المقررة في حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال". ج ر عدد: 67 صادر 12 ديسمبر 2012

³ - المواد 8 و 9 من دفتر الشروط العامة.

أُسمي "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهنة الاتصال"¹.

ووفقا للقرار الوزاري المشترك² (وزارة المالية ووزارة الاتصال) الصادر في 31 مارس 2013 الذي يحدد قائمة الإيرادات التي تدرج ضمن صندوق دعم هيئات الصحافة... نصت المادة 2³ منه: "يقيد في الصندوق:- في باب الإيرادات:- إعانات الدولة والجماعات المحلية، -جميع الموارد أو المساهمات الأخرى، - الهبات والوصايا..".

كما أضافت ذات المادة 2 من القرار الوزاري المشترك أن إيرادات الصندوق يتم توزيعها على مختلف المؤسسات الإعلامية من أجل تحقيق أهداف الإعلام وتأهيله، حيث قالت:

أ) هيئات الصحافة المكتوبة: -دعم بروز صحافة متخصصة...-دعم بروز صحافة محلية و/أو جهوية...- دعم جهود توزيع الصحافة الوطنية في المناطق البعيدة والمعزولة.

ب) هيئات الصحافة السمعية البصرية:- إعانات لهيئات الصحافة السمعية البصرية الخاضعة للقانون الجزائري مقابل مساهمتها (الهيئات) في نشر وترقية الإعلام...- دعم الاستثمار الخاص في قطاع السمعي البصري وتطوير صناعة الإنتاج السمعي البصري، -دعم وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني مع إعطاء الأولوية للموارد والكفاءات الوطنية..

ت) هيئات الصحافة الإلكترونية:- إعانات لهيئات الصحافة الإلكترونية الخاضعة للقانون الجزائري مقابل مساهمتها في نشر الإعلام ذي المنفعة العامة والاتصال المؤسساتي

ث) التكوين: حيث تكون مؤهلة لتمويل الصندوق جميع نشاطات التكوين وتحسين مستوى الصحفيين...سواء تلك المقامة بالجزائر أو بالخارج...".

¹- مرسوم تنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهنة الاتصال". ج ر عدد: 67 صادر في 12 ديسمبر 2012

²- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص، ج ر عدد: 20 صادر في 21 أبريل 2013

³- تقابلها المادة 3 ، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-411 أعلاه.

الفرع الثاني: الإشهار والرعاية: لم تتزايد أهمية الإشهار في الجزائر، باعتباره نشاطا اقتصاديا، إلا مع بروز الصحافة الخاصة والقنوات المنافسة على الجمهور¹، خاصة مع حجم المعاملات المالية على الإشهار التي تقدّر بمئات الملايير، بحيث تحتاج إلى قواعد واضحة لتنظيم وممارسة الإشهار².

تتولّى سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة الرقابة بكلّ الوسائل الممكنة على محتوى ومضامين وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية³، بما يتناسب ومبادئ المنافسة المتكافئة وغير التمييزية بين جميع المتعاملين الاقتصاديين الذين يستفيدون من خدمات المؤسسات الإعلامية في هذا المجال، بعيدا عن احتمالية احتكار المتعامل للحيّز الزمني للمؤسسة الإعلامية.

يمكن أن تكون مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية ناتجة عن الخدمات الإشهارية التي توفرها للمؤسسات التجارية والصناعية من أجل ترقية منتجاتها من سلع وخدمات، والتعريف بها لدى الجمهور. ذلك أنّ الإشهار الذي تتولّى المؤسسة الإعلامية بثّه، سمعية كانت أم بصرية أو غيرها، تتولّى بثّه عبر القنوات بمقابل مالي، يكون في شكل أجر أو في شكل تعويض⁴.

وفي هذا الإطار، تمارس سلطة ضبط السمعي البصري اختصاصها الرقابي بكلّ الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفية برمجة الحصص الإشهارية⁵. ولعلّ السبب من وراء رقابة سلطة ضبط السمعي البصري على مضامين الإشهارات هو رقابة قبلية وبعدية لحجم المداخل المالية التي تجنيها المؤسسة الإعلامية من الخدمات الإشهارية على حساب الالتزامات الأخرى المفروضة عليها وفق دفتر الشروط، لاسيما منها الالتزام توزيع وتنويع البرامج ذات المصلحة العامة المقدمة للجمهور. على أنّ المادة 117 من القانون العضوي رقم 05-12 قد سمحت كاستثناء بالحصول على التمويل عن طريق المداخل الإشهارية، بما في ذلك المداخل الإشهارية الأجنبية لكونها تتم بمقابل خدمات تجارية محضة.

¹ - رشيد فريخ، القوانين التنظيمية لسوق الاشهار في الجزائر، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 7، عدد 2، 2016، ص.385

² - نفس المرجع، ص.393

³ - بوعمره إلهام، القانون الخاص بالقطاع السمعي البصري في الجزائر: من حرية الصحافة إلى الحق في الاتصال السمعي البصري، المجلة الجزائرية للعلوم القانون الاقتصادية والسياسية، مجلد 53، عدد 1، 2016، ص.297

⁴ - المادة 07 من القانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

⁵ - المادة 55 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق

أمّا الرّعاية فهي إحدى طرق تمويل المؤسسات الإعلامية. الرّعاية عرّفها المادة 07 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، بأنّها: "كلّ مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطاته أو منتوجاته".

على أنّ سلطة ضبط السمعي البصري قد ألزمت المتعاملين في مجال الإعلام على الامتثال الصّارم للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالإشهارات والرّعاية التجارية، بما فيها الامتناع عن بثّ أو برمجة جميع المحتويات الإعلامية أو الإشهارية المضللة على الجمهور المستهلك، ولا تعكس الحقيقة المنتظرة للمنتوج المعروض في الإشهار، حيث لا يمكن أن تكون مبررا لتحقيق مكاسب مالية من ورائها.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة على مخالفة شروط تمويل المؤسسات الإعلامية

يعتبر مخالفة التشريع والتنظيم المعمول به في مجال التصريح بالشفافية المالية الذي تلتزم به المؤسسات الإعلامية مرتبًا لتوقيع جزاءات إدارية أو جنائية إن لزم الأمر، والأمر ذاته إذا تعلّق بحظر مصادر التمويل الأجنبي والمعاقبة عليه (المطلب الأول)، مع الأخذ بالاعتبار الأساس القمعي ومدى مشروعيته الذي تتبني عليه تلك الجزاءات وأساس توزيع سلطة فرض الجزاءات بين صلاحيات سلطات الضبط القطاعية في مجال الإعلام، وبين صلاحيات السلطات القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاءات المقررة على مخالفة الشفافية المالية

قد يثور الجدل حول مدى مشروعية الجزاءات المقررة ضد مخالفة مصادر التمويل، بما في ذلك الشفافية المالية، وعن الأساس القانوني لتلك الجزاءات (الفرع الأول)، وعن مضمون الجزاءات التي تفرضها سلطات ضبط النشاط الإعلامي جراء مخالفة التشريع المنظم لتمويلها (الفرع الثاني).



الفرع الأول: أساس مشروعية الجزاءات: بغض النظر عن العقوبات المقررة ضد المؤسسات الإعلامية المخالفة للقوانين المتعلقة بالشفافية المالية أو لمصادر تمويلها الأجنبية، يبقى غير قابلٍ للتوقيف لأي نشاط للصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية، بما فيها الصحف الإلكترونية، إلا بمقتضى قرار صادر عن السلطة القضائية، وهو مبدأ دستوري أكدته المادة 54 من دستور 2020¹. على أن الدستور الجزائري قد استبعد في هذا الشأن الصحفي من العقوبات السالبة للحرية.

وبناء عليه، تخضع الجزاءات المقررة ضد المؤسسات الإعلامية جزاء مخالفتها لشروط الشفافية المالية وكذا كفاءات تسييرها ومصادر التمويل لنشاطاتها الإعلامية إلى مبدأين دستوريين أساسيين: أولهما هو مبدأ عدم التوقيف إلا بمقتضى قرار قضائي، حيث نصت المادة 54/فقرة 5 من دستور 2020: "لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي".

أما المبدأ الدستوري الثاني، فهو المبدأ القاضي بتوزيع الاختصاصات. في هذا الإطار، أكد المجلس الدستوري (قبل التعديل الدستوري الذي أنشأ المحكمة الدستورية)، لدى نظره في مدى مطابقة مشروع قانون الإعلام 2012 للدستور، أكد "أنه إذا كان المشرع يقصد تحديد قواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي، لا يتضمّن عند إعداده أحكاماً تمسّ بصلاحيات مؤسسات وسلطات أخرى (منها السلطة القضائية)، ولا يتطلب تطبيقه إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها، ففي هذه الحالة وبالنظر إلى المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، تعدّ هذه المادة مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ"².

مفاد المبدأ أنّ توزيع صلاحيات الضبط عن طريق القمع بتوقيع الجزاءات، أنّه لا يقتصر فقط على السلطات الإدارية القطاعية في مجال النشاط الإعلامي، بل يمكن أن تتولى السلطات القضائية بدورها مهمة تقرير العقوبات ذات طابع جنائي، خاصة منها الجرائم الماسّة بالنظام العمومي والأمن القومي للدولة وسيادتها، والتي يكون سببها في الكثير من الحالات ممارسات إعلامية تخضع لمصدر تمويل أجنبي.

¹ - المادة 54 من الدستور الجزائري المعدل 2020، مرجع سابق

² - رأي (المجلس الدستوري) رقم 02/ر م د/ 12 مؤرخ في 14 صفر 1433 الموافق 8 يناير 2012، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور. ج ر عدد: 02 صادر في 15 يناير 2012.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط القطاعية: تتمثل الجزاءات الصادرة عن السلطات الادارية الضابطة للإعلام بشئى أنواعه في العقوبات الإدارية، في الإعذار، التعليق المؤقت، السحب الجزئي أو الكلي للرخصة. وهذه العقوبات الإدارية تشمل جميع المخالفات التي تمسّ دفتر الشروط، في مخالفة أحكام الشفافية المالية للمؤسسة المالية. العقوبات الإدارية في الحالات:

- عند تنازل الشخص المعنوي، صاحب المؤسسة الإعلامية، عن رخصة استغلال خدمات الاتصال السمعي البصر لفائدة شخص آخر. وفي هذا الإطار يتم التنازل طوعيا أو بدون مقابل مالي أو بمقابل مالي تحت تأثير المكاسب المالية التي يرغب صاحب الترخيص الاستفادة منها.
- عندما يصبح الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري في وضعية توقف عن النشاط أو في حالة الإفلاس أو في حالة التصفية القضائية.
- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة المالية تفوق 40% في المائة من مجمل رأس مال المؤسسة الإعلامية. وهذا مردّه مخالفة المؤسسة الإعلامية للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالمساهمة المالية في الشركة التجارية ومنعاً للاحتكار.

كما تمتد العقوبات التي تطال المؤسسات الإعلامية في حالة ما إذا قمت هذه الأخيرة لمخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك باعتمادها بث ونشر مواد إعلامية فنية وأدبية وغيرها تكون تحت طائلة الحماية القانونية¹.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على مخالفة حظر التمويل الأجنبي

يعتبر حظر مصادر التمويل الأجنبية من بين مجالات الضبط الأكثر صرامة نتيجة التأثير والتبعية الذي تحدثه في النشاط الإعلامي، لذلك أقرّت القوانين المنظمة لنشاط الإعلام أساسا لمنع الدعم المالي الذي يكون مصدره أجنبيا، سواء كان دعما مباشرا أو غير مباشر (الفرع الأول). ونظرا لخطورة التمويل الأجنبي، فقد امتد الحظر إلى إقرار الجزاءات ذات الطابع الجنائي (الفرع الثاني).

¹ - بن زاغو نزيهة، نشاط السمعي البصري كخدمة عمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 53،

الفرع الأول: أساس حظر التمويل الأجنبي: تظهر مسؤوليات المؤسسات الإعلامية ومسؤولية الصحفي كسبب مباشر لارتكاب مخلفات تلقي التمويل الأجنبي، خاصة مع معاناة العديد من المؤسسات الإعلامية، والصعوبات المادية المتعلقة بتمويلها وتسديد مصاريفها¹، أضف إلى ذلك عدم تحقق المداخل المرجوة من الاستثمار في مجال النشاط الإعلامي للكثير من المؤسسات الإعلامية، من جهة، ومن جهة أخرى ظهور منافسة ما بات يسمى بالإعلام الموازي عبر شبكات التواصل الاجتماعي².

ولا شك أنه كثيرا ما تُمارس مهنة الصحافة تحت وقع الضغوط وأشكال العنف والتعدي، خاصة في مناطق النزاع والمخاطر الاستثنائية، أو في أثناء الأزمات السياسية أو الأمنية التي قد تهدد الدولة، ما يجعل التمويل الأجنبي محفزا لممارسة تلك الضغوط على الصحفي، تبلغ مبلغ المساس وتهديد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني³، أو المساس بمتطلبات النظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد. ومن جهة مقابلة، وحيث أنه يمكن للدولة قبول اعتماد مؤسسات إعلامية أجنبية، عن طريق فتح مكاتب لها فوق التراب الجزائري لممارسة وتغطية نشاطها، بما في ذلك اعتماد الصحفيين الأجانب أو قبول اعتماد الصحفيين الجزائريين الذي يعتمدون لحساب مؤسسات إعلامية أجنبية، لكن ذلك لا يمكن أن يكون ذريعة أو حجة للترتيب تمويل ودعم مالي لتلك المؤسسات بطريقة غير مباشرة.

ومهما كانت الأسباب، فلا يمكن تبرير اللجوء إلى الدعم والتمويل الأجنبي، خاصة وأن النشاط الإعلامي هو اقتصادي يفترض أن يعتمد على مداخل نشاطه، حيث نصت المادة 29/ فقرة 3 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه: "يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية"، وكذلك المادة 7/ فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 فيما يخص الصحافة الإلكترونية⁴.

من جانب آخر، ذكرت المادة 13/ مطة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 مؤرخ في 10 مايو 2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، على: "...يمكن مراجعة عقد العمل لمدة غير

¹ - بغالية أمينة، رابح عمار، الصحافة الإلكترونية بين النموذج الاقتصادي الجديد وإشكالية التمويل، مجلة دراسات، المجلد 11، عدد 02، 2022، ص 316.

² - نفس المرجع، ص 317.

³ - المادة 2 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 86.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كفايات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، مرجع سابق.

محددة حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين (المؤسسة الإعلامية الموظفة والصحفي)، لاسيما في الحالات الآتية: - الحصول على ترخيص في حالة تعاونه مع جهاز صحافة آخر".

من جانب آخر، يلتزم الصحفي برفض كلّ التعليمات التحريرية من أيّ مصدر كان (بما فيها المصادر الأجنبية) غير تلك التي تصدر عن مسؤوله في جهاز الصحافة المستخدم¹، كما يلتزم بعدم نشر أيّ خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدم أو بمصداقيته. لذلك أغلب التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، أخذت بفكرة المسؤولية التدريجية (مسؤولية المؤسسة الإعلامية ثم مسؤولية مدير المؤسسة ثم رئيس التحرير ثم الصحفي)، باعتبارها تسهّل على القضاة معرفة الفاعل الأصلي للجريمة الصحفية².

الفرع الثاني: مضمون الجزاءات على التمويل الأجنبي: حظرت المادة 29 من القانون العضوي رقم 05-12، لاسيما منها الفقرة 3 منها أن يكون الدعم المادي المباشر وغير المباشر أن يكون مصدره أية جهة أجنبية. وبناء عليه، فقد نصت المادة 116 من ذات القانون العضوي، تحت الباب التاسع منه، بعنوان: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، على ما يلي: "يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام. يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محلّ الجنحة".

في نفس السياق، جاءت المادة 117 من القانون العضوي 05-12 للنص على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 400.000 دج كلّ مدير أيّ من العناوين أو أجهزة الإعلام... تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها. يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محلّ الجنحة". أضف إلى ذلك المادة 118 من القانون العضوي 05-12 المتعلّق بالإعلام، حيث يعاقب كلّ شخص يتولّى إعاره، إلى أيّ شخص طبيعي كان أم معنوي، يكون الغرض من ذلك اكتتاب أسهم أو حصص في مؤسسة للنشر. نشير كذلك إلى أنّ المشرّع، بناء على المادة 117 أعلاه قد استثنى عائدات الاشتراك والإشهار الأجنبية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ - مرسوم التنفيذي رقم 08-140 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج ر عدد: 24 صادر في 11 مايو 2008، المادة 5 منه.

² - طارق كور، جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 57.



من جانب آخر، تبقى العقوبات المقررة في قانون العقوبات بدورها سارية بفعل تلقّي أموال من مصادر خارجية من أجل الدّعاية، مهما كانت وسائل تلقّي تلك الأموال. حيث نصت المادة 95 من قانون العقوبات¹ على ما يلي: "كلّ من يتلقّى أموالاً للدّعاية من مصدر خارجي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وعلى أية صورة كانت ولأيّ سبب كان ويقوم بالدّعاية السياسية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.600 إلى 36.000 دج. وتضبط جميع الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وبقي الحكم إما بمصادرتها أو بإبادةتها أو بإتلافها...". كما أضافت المادة 96 مكرر من نفس قانون العقوبات أنّه يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

خاتمة:

أخيراً، نأكّد على أهميّة ممارسة النشاط الإعلامي وإحاطته بكافة الضمانات القانونية حتى تمارس هذه المهنة بكل حرية في إطار مهام الخدمة العمومية، وفي إطار المنافسة الاقتصادية المتكافئة. ومع ذلك، لا بد من إحاطة النشاط الإعلامي بنوع من الشفافية المالية والتصريح بمصادر التمويل التي يستخدمها، وتجنّب مصادر التمويل الأجنبي. ولعلّ مبادرة المشرع الجزائري بالتفكير في مشروع قانون جديد للإعلام، قد يكون معدلاً للقانون العضوي بالمتعلّق بالإعلام، من شأنه تدارك النقائص. نخلص إلى مجموعة من التوصيات، لعلّ أهمّها:

- 1- ضرورة زيادة تنظيم، وفق قانون إعلام جديد، لقطاع الإعلام، لاسيما في شقّه المتعلّق بإنشاء وتمويل نشاطات الإعلام وعدم تركه للتجاذبات المصالحية والاحتكارية وتأثير المال الفاسد
- 2- أن يكون النشاط الإعلامي نشاطاً اقتصادياً منتجاً ومدراً للثروة، بدلاً الاعتماد الكبير على الإعانات والمساعدات، وبدلاً الاعتماد على مصادر تمويل أجنبية
- 3- ضرورة دعم إنشاء المؤسسات من القطاع الخاص الناشطة في الإعلام من أجل إعلام هادف
- 4- ضرورة تتبع صارم للإعانات المالية للدولة من أجل بلوغها تطوير أداء موضوعاتي وهادف للمؤسسات الإعلامية
- 5- زيادة الرّقابة على شبكات التمويل الأجنبي لحماية المصالح السيادية والاقتصادية للدولة، كلّ ذلك مع توفير كامل الضمانات القانونية للممارسة للعمل الإعلامي الحرّ والمسؤول، في جوّ من التنافسية والنزاهة، وبعيدا عن الممارسات الاحتكارية

¹ - أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

قائمة المراجع والمصادر:

- الكتب:
- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015
- طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008
- المقالات:
- اسعيداني سلامي، فقيري ليلي، المؤسسة الإعلامية من منظور اقتصادي، مقارنة نقدية للاستثمارات الضخمة في الإعلام، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، عدد 02، 2019
- بغالية أمينة، رابح عمار، الصحافة الالكترونية بين النموذج الاقتصادي الجديد وإشكالية التمويل، مجلة دراسات، المجلد 11، عدد 02، 2022
- بن زاغو نزيهة، نشاط السمعي البصري كخدمة عمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، مجلد 53، عدد 1، 2016.
- بوعمره إلهام، القانون الخاص بالقطاع السمعي البصري في الجزائر: من حرية الصحافة إلى الحق في الاتصال السمعي البصري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، مجلد 53، عدد 1، 2016
- رشيد فريخ، القوانين التنظيمية لسوق الإشهار في الجزائر، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 7، عدد 2، 2016
- النصوص القانونية:
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. عدد: 82، صادر في 30 ديسمبر 2020
- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلّق بالإعلام، ج ر عدد: 02 الصادر في 15 يناير 2012.
- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.



- القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد: 16، صادر في 23 مارس 2014.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-140 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج ر عدد: 24 صادر في 11 مايو 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال". ج ر عدد: 67 صادر في 12 ديسمبر 2012
- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442، الموافق 22 نوفمبر 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج ر عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"، ج ر عدد: 20 صادر في 21 أبريل 2013
- رأي المحكمة الدستورية:
- رأي (المجلس الدستوري) رقم 02/ ر م د/ 12 مؤرخ في 14 صفر 1433 الموافق 8 يناير 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور. ج ر عدد: 02 صادر في 15 يناير 2012.

.